تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الثاني والثمانون

(**فصل**) القسم الثاني من قسمي الصلح في مال - الصلح على الإنكار.

(**وإذا**) ادعى شخصٌ على آخر عينا أو دينا فـ (**أنكر**) المدعى عليه (**دعوى المدعي أو سكت**) فلم يقر (**وهو**) أي المدعى عليه (**يجهله**) أي المدعى به؛ لأنه إن كان يعلمه وإنما ينكر لغرض، وجب عليه تسليم ما صولح به عليه كما يأتي (**ثم صالحه**) إي صالح المدعى عليه المدعي عن خصومته بمال حال، أو مؤجل (**صح الصلح**) في قول أكثر العلماء؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: " الصلح بين المسلمين جائز ".

فإن قيل: فقد قال: " إلا صلحا أحل حراما "، وهذا داخل فيه؛ لأنه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه، فحل بالصلح.

فالجواب: أنا لا نسلم دخوله فيه. ولا يصح حمل الحديث عليه، لوجهين:

أحدهما: أن هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع، فإنه يحل لكل واحد منهما ما كان محرما عليه قبله، وكذلك الصلح بمعنى الهبة. فإنه يحل للموهوب له ما كان حراما عليه.

الثانى: لو حل به المحرم لكان الصلح صحيحا، فإن الصلح الفاسد لا يحل الحرام، وإنما معنى: "يحل حراما" ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه " كما لو صالحه على استرقاق حر، أو إحلال بضيع محرم، أو صالحه بخمر أو خنزير، وليس ما نحن فيه كذلك.

(**وكان**) الصلح على إنكار (**إبراء في حقه**) أي المدعى عليه؛ لأنه بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه، لا في مقابلة حق ثبت عليه فلا شفعة في المصالح عنه إن كان شقصا من عقار، ولا يستحق مدعى عليه لعيب وجده في مصالح عنه شيئا؛ لأنه لم يبذل العوض في مقابلته؛ لاعتقاده أنه ملكه قبل الصلح فلا معاوضة.

(و) يكون هذا الصلح (**بيعا في حق المدعي**) فله رد المصالح به عما ادعاه بعيب يجده فيه؛ لأنه أخذه على أنه عوض ما ادعاه، وفسخ الصلح، كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا. ويثبت في شقص

مشفوع صولح به الشفعة؛ لأنه أخذه عوضا عما ادعاه كما لو اشتراه به، إلا إذا صالح المدعي مدعى عليه ببعض عين مدعى بها كمن ادعى نصف دار بيد آخر فأنكره وصالحه على ربعها، فالمدعي في الصلح المذكور كالمنكر المدعى عليه، فلا يؤخذ معه بشفعة ولا يستحق لعيب شيئا؛ لأنه يعتقد أنه أخذ بعض عين ماله مسترجعا له ممن هو عنده.

(ومن علم) من المدعي، والمدعى عليه **(بكذب نفسه)** في دعواه، أو إنكاره **(فالصلح باطل)** باطنا – وأما الظاهر لنا فهو الصحة، لأنا لا نعلم باطن الحال، إنما نبني الأمر على الظاهر، والظاهر من حال المسلمين الصحة– **(في حقه)** أما المدعي؛ فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة، وأما المدعى عليه؛ فلأنه مبني على جحده حق المدعي ليأكل ما ينتقصه بالباطل **(وما أخذ)** مدع عالم كذب نفسه مما صولح به أو مدعى عليه مما انتقصه من الحق بجحده **(فحرام)** عليه؛ لأنه أكل للمال بالباطل فقد أخذه بشرِّه وظلمه، لا عوضًا عن حق، فيكون حرامًا عليه، داخلاً تحت قوله {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} وغيرها، وكمن خوف رجلا بالقتل حتى أخذ ماله، ويجب عليه رده.

(ومن قال) لآخر **(صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا)** أي: لم يكن القائل مقرا بالملك للمقول له؛ لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل، وحضور مجلس الحكم بذلك، فإن ذوي المروءات يصعب عليهم ذلك، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم.

(وإن صالح أجنبي عن منكر للدعوى صح الصلح أذن له أو لا) ثم لا يخلو الصلح، إما أن يكون عن دين أو عين، فإن كان عن دين، صح سواء كان بإذن المنكر، أو بغير إذنه؛ لأن قضاء الدين عن غيره جائز بإذنه وبغير إذنه، فإن «عليا وأبا قتادة – رضي الله عنهما – قضيا عن الميت، فأجازه النبي – صلى الله عليه وسلم –».

وإن كان الصلح عن عين بإذن المنكر، فهو كالصلح منه؛ لأن الوكيل يقوم مقام الموكل. وإن كان بغير إذنه، فهو افتداء للمنكر من الخصومة، وإبراء له من الدعوى، وذلك جائز.

(لكن لا يرجع) الأجنبي **(عليه)** أي المنكر بشيء مما صالح به عنه في المسألتين إن دفع **(بدون إذنه)** في الصلح أو الدفع؛ لأنه أدى عنه ما لا يلزمه فكان متبرعا كما لو تصدق عنه.

فإن أذن المنكر للأجنبي في الصلح أو الأداء عنه فهو وكيله، والتوكيل في ذلك جائز، ورجع عليه إن نواه.

فصل في الصلح عما ليس بمال:

يصح صلح مع إقرار ومع إنكار عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه، سواء كان مما يجوز بيعه، كـعين، ودين، أو لا، فيصح الصلح عن قصاص بأخذ دية، ولو بلغ ديات؛ لأن المال غير متعين فلم يقع العوض في مقابلته، وعن عيب في عوض أو معوض؛ لقطع الخصومة، ويصح الصلح بما يثبت مهرا في نكاح من نقد أو عرض قليل أو كثير حالا ومؤجلا؛ لأنه يصح إسقاطه.

(ومن صالح) آخر **(عن دار أو نحوها)** ككتاب وحيوان بعوض **(فبان العوض مُستَحَقا)** لغير المصالِح أو بان القن حرا **(رجع بالدار)** ونحوها المصالح عنها إن بقيت وببدلها إن تلفت إن كان الصلح **(مع الإقرار)** من المدعى عليه؛ لأنه بيع حقيقة وقد تبين فساده لفساد عوضه فرجع فيما كان له **(و)** رجع **(بالدعوى)** أي إلى دعواه قبل الصلح، أو قيمة المستحق المصالح به **(مع الإنكار)**؛ لتبين فساد الصلح بخروج المصاَلح به غير مال أشبه ما لو صالح بعصير فبان خمرا فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبله، ووجه ما في "الرعاية" أن المدعي رضي بالعوض وانقطعت الخصومة ولم يسلم له فكان له قيمته، ورد بأن الصلح لا أثر له لتبين فساده.

ورجع المصالِح عن قود من نفس أو دونها بعوض وبان مستحقا بقيمة عوض مصالح به؛ لتعذر تسليم ما جعل عوضا عنه وكذا لو صالح عنه بقن فخرج حرا، وإن علم المتصالحان أن العوض مستحق، أو حر حال الصلح فيرجع ولي الجناية بالدية؛ لحصول الرضا على ترك القصاص، فيسقط إلى الدية، وكذا لو كان مجهولا كدار وشجرة فتبطل التسمية وتجب الدية، وإن صالح على عبد، أو بعير ونحوه مطلق صح وله الوسط.

(ولا يصح الصلح عن خيار) في بيع أو إجارة **(أو)** عن **(شفعة أو)** عن **(حد قذف)**؛ لأنها لم تشرع لاستفادة مال، بل الخيار للنظر في الأحظ والشفعة لإزالة ضرر الشركة، وحد القذف للزجر عن الوقوع في أعراض الناس **(وتسقط جميعها)** أي الخيار والشفعة وحد القذف بالصلح؛ لأنه رضي بتركها.

(ولا) يصح أن يصالح **(شاربا أو سارقا؛ ليطلقه)** ولا يرفعه للسلطان؛ لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته، **(أو)** يصالح **(شاهدا؛ ليكتم شهادته)**؛ لتحريم كتمانها إن صالحه على ألا يشهد عليه بحق لله أو لآدمي، وكذا على أن لا يشهد عليه بالزور؛ لأنه لا يقابل بعوض.

(**فصل**) في أحكام الجِوار.

بكسر الجيم مصدر جاور وأصله الملازمة ومنه قيل للمعتكف مجاور لملازمة الجار جاره في المسكن، وفي الحديث «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

(**ويحرم على الشخص أن يجري ماء في أرض غيره أو**) في (**سطحه**) ولو تضرر بتركه (**بلا إذنه**) أي رب الأرض أو السطح؛ لتضرره أو تضرر أرضه وكزرعها (**ويصح الصلح على ذلك**) أي إجراء مائه في أرض غيره أو سطحه (**بعوض**)؛ لأنه إما بيع أو إجارة، فإن صالحه على إجراء مائه في أرضه أو سطحه مع بقاء ملك رب المحل الذي يجري فيه الماء له، بأن تصالحا على إجرائه فيه وملكه بحاله فهو إجارة؛ لأن المعقود عليه المنفعة، وإن لم يتصالحا على إجرائه فيه مع بقاء ملكه فهو بيع؛ لأن العوض في مقابلة المحل، ويعتبر لصحة ذلك إذا وقع إجارة علم قدر الماء الذي يجريه لاختلاف ضرره بكثرته وقلته، ومعرفة قدر ما يزول الماء عنه برؤية أو مساحة، وتقدير ما يجري فيه الماء.

لا يجوز لمستأجر ومستعير الصلح على إجراء ماء مطر على سطح؛ لأن السطح يتضرر بذلك ولم يؤذن له فيه.

(**ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه؛ ليمنع جري الماء**) أن يجري على سطحه لما فيه من إبطال حق جاره، أو أن يعليه لكي يكثر ضرر صاحب الحق بإجرائه على ما علاه للمضارة به.

(**وحَرُمَ على الجار أن يحدث بملكه ما يُضِر بجاره: كحمام**) يتأذى جاره بدخانه أو يتضرر حائطه بمائه ومثله مطبخ سكر (**وكنيف**) يتأذى جاره بريحه أو يصل إلى بئره (**أو رُحى**) يهتز بها حيطانه (**وتنور**) يتعدى دخانه إليه ودكان حدادة وقصارة يتأذى بدقه بهز الحيطان بجاره؛ لحديث «لا ضرر ولا ضرار» (**وله**) أي الجار (**منعه من**) فعل (**ذلك**) كما أن له منعه من ابتداء إحياء ما بجواره؛ لتعلق مصالحه به، وكما أن له منعه من دق وسقي يتعدى إليه؛ لحديث: "لا ضرر ولا ضرار". بخلاف طبخ وخبز في ملكه فلا يمنع منه؛ لدعاء الحاجة إليه وضرره يسير لاسيما بالقرى.

وإن ادعى فساد بئره بكنيف جاره أو بالوعته اختبر بالنفط يلقى فيها فإن ظهر طعمه أو ريحه بالماء نقلتا إن لم يمكن إصلاحهما.

وكذا يحرم على الجار حفر بئر ينقطع بها ماء بئر جاره، وإشعال نار يتعدى إليه، ونحو ذلك مما

يؤذيه. وإن كان هذا الذي يحصل منه الضرر للجار- من حمام ورحى وغيرهما- سابقا على ملك الجار، مثل من له في ملكه مدبغة، أو تنور، ونحوهما، فأحيا إنسان إلى جانبه مواتا، أو بنى بجانبه دارا، أو نحوه، أو اشترى دارا بجانبه، بحيث أن صاحب الملك المحدث يتضرر بالمدبغة والتنور ونحوهما، لم يلزم صاحبهما إزالته؛ لأنه لم يحدث بملكه، وإنما كان موجودا.

وقال تقى الدين: "ومن كانت له مساحة يلقى فيها التر اب والحيوان الميت، وتضرر الجيران بذلك، فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران، إما بعمارتها، أو بإعطائها لمن يعمرها، أو بمنع أن يلقى فيها ما يضر بالجيران ".